ثلثة ويصح البنا للمفعول لتراجع الرواية   ان تصوموا خير وروي ليس من البر
الصيام في السفر وبام بدل ال   وكان سفر حج او غزو هذا القيد ليس مذكورا
في الروض وشرح   عن صوم التطوع التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من
العبادات وصوم التطوع ثلثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة يوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر
الشهور كالايام البيض كما يعلم ذلك كله من كلامه   في سبيل الله اي طاعة
الله والمراد به الجهاد وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل
قتاله به ولا غيره من مهمات غزوه   تنبيه المعتمد كما في شرح م ر ان الصوم
كغيره يوخذ في المظالم يوم القيامة فيتعلق به حق الخصم بخلاف الايمان
حديث   فلا يتعلق به على المعتمد ويدل على ان الصوم يتعلقون به اتدرون من
المفلس الخ   سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من اطلاق البعض
على الكل لان السنة تشتمل على الخريف   لغير الحاج اما الحاج فيحل له فالاولى
ان يصل عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف الاولى   كان حج
احتسب على الله اي ارجو من الله ورجاو على الله محقق   كان كصيام الدهر
اي فرضا فلا يرد ان الحسنة بعشر امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام
فلا خصوصية لرمضان وستة شوال   عقب العيد الاولى وعقب العيد
لان ذلك سنة اعتكف كما اوضحه ق ل   ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي
من غير سبب   وسعتب لغيره عطف على مكروه اي ومع استحبابه
فصوم يوم وفطر يوم افضل منه   ويحرم صوم المراة الخ هذا حيث جاز
التمتع بها والا فلا كان قام مانع من الوطء كاحرام او اعتكاف ق ل   الا
باذنه يستثنى من ذلك عرفة وعاشورا لانهما نادران في السنة مرع
امير بالرا او بالنون روايتان   ان شاء صام اي اتم صومه فلا يرد ان
فرض الكلام انه صام   حرم عليه قطعه وعلى هذا حمل قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن بكراهة ان لم
يكن عذر والا كان شق الصوم على المضيف فلا كراهة ويترتب على الكراهة
عدم الثواب على الماضي ويترتب على عدمها وجود الثواب فتامل   شهر
باقي الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة   فصل
في الاعتكاف

في الاعتكاف ترجم له بفصل لانه من توابع الصوم   من شخص مخصوص
وهو المسلم المميز الخالي من الموانع   في الاية الشريفة في المساجد قيد لصحة
الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد اذ الكلام حكم الاعتكاف
منسحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ومن
في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف فذكر المساجد ليس الا
لبيان شرط الاعتكاف لا لاخراج الصورتين المذكورتين   وهو من
الشرائع القديمة اي بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو
بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا قال في ساير حواشيه   اعتكف العشر
الاوسط اي والاول ايضا   ولازمه اي العشر الاخير   وعهدنا الى
ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بذلك   مستحبة ويجب بالنذر ويحرم
على الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع
الاذن   ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية   في كل وقت ولو وقت
كراهة ولو مفطرا   فواق بضم الفا وفتحها كذا بخط بعض مشايخنا واقتصر
ق ل على الضم والامران ماخوذان من قول المرحومي نقلا عن الجوهري
والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب اهـ وقال ق ل اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام
فله معنيان وكل مناسب هنا   افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة
وهو لا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلى الله عليه
وسلم قال   الف شهر وهي ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنة ولم يعبر
بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما لا يخفى   ليس فيها ليلة قدر والا لزم تفضيل
الشيء على نفسه بمراتب قال ق ل ظ كلامهم ان الالف شهر كاملة وان تبدل
ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية
لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا علماه   ايمانا اي تصديقا بانها
حق وطاعة وقوله واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى او ثوابه لا ريا وسمعة
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير او الاعم دون التبعات وفي رواية
زيادة وما تاخر   في العشر الاخير اي في مفرداته وعليه حمل كلام ابن
خزيمة وغيره ق ل   وميل الشافعي الخ اي اختيار لكن هذا خلاف ما تقدم

Copyright © King Saud University